المصارحة في أحكام المصافحة (5)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في حكم المصافحة عند المفارقة.

الكلمات المفتاحية: المصافحة عند المفارقة

I. *المقدمة*

المصافحة عند اللقاء سنة، وما حكمها عند المفارقة؟ وهذا البحث يأتي هنا ليجيب عن هذا التساؤل.

II. موضوع المقالة

المصافحة عند المفارقة

المقرّر: أنّ المصافحة عند اللقاء سُنّة، وذلك على ما اتّضح فيما سبق، وهي عند المفارقة مشروعة، غير أنّ درجتها في المشروعية والطلب أقلُّ من الحاصلة عند اللقاء. أي: أنّ المصافحة عند المفارقة أدْنى رُتبةً من مَثيلتِها عند اللقاء. فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمر ب قال: ((كان رسول الله ص إذا ودَّع رجُلاً أخذ بيَده، فلا يَدعُها حتى يكونَ الرّجل هو يَدَعُ يدَ النبي ص، ويقول: "استَوْدِعُ الله دينَك وأمانَتَك وآخِر عملِك)) ،

وفي رواية الإمام أحمد: أنّ ابن عمر أخذ بيد قزعة عند وداعه وقال: "أستودِع الله دِينَك وأمانَتَك وخواتيم أعمالك"[1].

فهذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على مشروعية المصافحة عند المفارقة. وفي هذا يقول الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة": "فقول بعضهم: "إن المصافحة عند المفارقة بِدْعة"، ممّا لا وجْه له. نعم، إنّ الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة ومَن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك أنّ المصافحة الثانية ليست مشروعيّتُها كالأولى –يعني: عند اللقاء- في الرتبة؛ فالأولى سُنّة والأخرى –يعني: التي عند المفارقة- مستحَبّة. وأمّا أنها بدعة فلا"[2].

وفي هذا، فالمستحبّ: المصافحة عند المفارقة، تحقيقاً لمسلك التّواصل بين المتصافحين من المسلمين عند المفارقة بينهم، وإشعاراً بدوام الأُلفة والحب، ودفْعاً لدواعي القطيعة ومسالك الغلّ والشحناء. وفي الأثر: ((تصافحوا، يذهب الغِلّ. وتهادَوْا تحابُّوا، وتذهب الشحناء))[3].

المراجع

1-سنن الترمذي الجامع الصحيح لابي عيسي الترمذي

2-مسند الإمام احمد للإمام احمد بن حنبل

3- موطأ الإمام مالك للإمام مالك ابن انس

([1]) الحديث أخرجه الترمذي 499/5، وأحمد في مسنده 7/2.
([2]) راجع: 53/1 رقم 16.
([3]) أخرجه مالك في الموطإ 908/2.